& باب الخطا والنسيان والسهو & .

قال ابو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام .

وقال اهل المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لان السجدتين في ذلك اتمام للصلاة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الاخر ثم يسلم بعد السجديين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم تسليم الصلاة وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم وقال محمد الحسن فكيف قلتم ان السجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام قالوا لان السجدتين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام قيل لهم ان سجدتي السهو لم يقل فيهما انهما تمام للصلاة على الوجه